

زكاة/ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2020-115) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-6052-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - مصاريف لم يقدم لها مستندات - تكلفة الصوص - الإيجارات -
تكلفة الذبح - تأمينات اجتماعية - الموردين وعملاء دفعات مقدمة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٣م، حيث تعترض على البنود الآتية: البند الأول: مصاريف لم يقدم لها مستندات. البند الثاني: تكلفة الصوص. البند الثالث: الإيجارات. البند الرابع: تكلفة الذبح. البند الخامس: تأمينات اجتماعية. البند السادس: الموردين وعملاء دفعات مقدمة - أجابت الهيئة بأنها في البند الأول: توافق الهيئة على اعتراض المكلف وذلك بعد توضيح طبيعة المصروف وتقديم المستندات المؤيدة لهذا البند للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، ورفض اعتراضه لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م لعدم تقديم المستندات المؤيدة للبند. البند الثاني: تم مطالبة المكلف بتقديم كشف من دفتر الأستاذ العام بتلك المصاريف، إلا أنه من خلال دراسة الأرصدة المثبتة في الكشوفات مع الظاهرة في القوائم المالية تبين عدم وجود تطابق، وبالتالي عدم إمكانية دراسة البند. البند الثالث: تم مطالبة المكلف بتقديم صور عقود تلك الإيجارات وإثبات السدادات، إلا أنه لم يقدم كامل المستندات المؤيدة للسداد، وقدم فقط شيكات مصرفية دون أن يقدم كشوف حساب البنك. البندين الرابع والخامس: توافق الهيئة على اعتراض المكلف وذلك بعد توضيح طبيعة المصروف وتقديم المستندات المؤيدة للبندين. - ثبت للدائرة في البندين الثاني والثالث: أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها، وفي البند الخامس: أن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية هي النسب المحددة نظاماً وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، وفي البند السادس: أن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود الثاني والثالث والخامس والسادس، وإثبات انتهاء

الخلاف في البنود الأول والرابع - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥)، (١/٥)، (٤/٦)، (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- المادة (١/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وذلك للنظر في الدعوى المشار إليه المرفوعة من ... ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٥م. تتلخص وقائع الدعوى في أن ... سجل مدني رقم (...) بصفته وكيل عن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٣م للبنود (مصاريف لم يقدم لها مستندات، تكلفة الصوص، بند الإيجارات، تكلفة الذبح، تأمينات اجتماعية، الموردین وعملاء دفعات مقدمة) وجاء رد المدعى عليها «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إشارة إلى اعتراض المكلف /شركة ... المقدم على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م الرقم المميز (...)، نفيديكم بما يلي: أولاً: الناحية الشكلية: - رقم وتاريخ الربط: صادر آلياً بتاريخ ٠٤ / ٠٤ / ١٤٤٠هـ، الموافق ١٢/١٢/٢٠١٨م. - رقم وتاريخ الاعتراض: وارد آلياً بتاريخ ٠٤/٠٤/١٤٤٠هـ، وعام ٢٠١٠م بتاريخ ٠٣/٠٦/١٤٤٠هـ. الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية ولا يوجد لدى الهيئة أي ملاحظات من الناحية الشكلية. ثانياً: الناحية الموضوعية: ينحصر اعتراض المكلف فيما يلي: - ١- بند مصاريف لم يقدم لها مستندات للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م. - ٢- بند تكلفة الصوص للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م. - ٣- بند الإيجارات للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م. - ٤- بند تكلفة الذبح للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م. - ٥- بند تأمينات اجتماعية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م. - ٦- بند الموردین وعملاء دفعات مقدمة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م. وجهة نظر الهيئة: - ١- بند مصاريف لم يقدم لها مستندات للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م: - بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف توافقت الهيئة على اعتراض المكلف وذلك بعد

توضيح طبيعة المصروف وتقديم المستندات المؤيدة لهذا البند للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، ورفض اعتراضه لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م لعدم تقديم المستندات المؤيدة للبند، وكذلك لعدم تطابق الأرصدة بالكشوفات المقدمة مع أرصدة القوائم المالية، وذلك استناداً للمادة (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها الفقرة (١) بند (أ) التي نصت على: (تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: (أ) أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة) وكذلك المادة (٦) من لائحة جباية الزكاة الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها ومنها الفقرة (٢) التي نصت على: (المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى)، وكذلك استناداً للمادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٣) والتي نصت على: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (١٩١٤) لعام ١٤٣٩هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. ٢- بند تكلفة الصوص للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م: - توضح الهيئة بأنه تم مطالبة المكلف بتقديم كشف من دفتر الأستاذ العام بتلك المصاريف حتى تتمكن الهيئة من دراسة البند وطلب عينات من المستندات المؤيدة للبند، إلا أنه من خلال دراسة الأرصدة المثبتة في الكشوفات مع الظاهرة في القوائم المالية تبين عدم وجود تطابق، وبالتالي عدم إمكانية دراسة البند لعدم الاطلاع على المستندات المؤيدة، لذا تم رفض اعتراضه لهذا البند. ٣- بند الإيجارات للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م: - توضح الهيئة بأنه تم مطالبة المكلف بتقديم صور عقود تلك الإيجارات واثبات السدادات، إلا أنه لم يقدم كامل المستندات المؤيدة للسداد، وقدم فقط شيكات مصرفية دون أن يقدم كشوف حساب البنك، والتي لا تعد إثبات فعلي لواقعة السداد، لذا تم رفض اعتراضه لهذا البند، استناداً للمواد المشار إليها في البند رقم (١) أعلاه، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (١٩١٤) لعام ١٤٣٩هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. ٤- بند تكلفة الذبح للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م: - بعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة على اعتراض المكلف وذلك بعد توضيح طبيعة المصروف وتقديم المستندات المؤيدة لهذا البند. ٥- بند تأمينات اجتماعية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م: - توضح الهيئة بأنه سبق مطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة للبند، إلا أنه وبعد انقضاء المدة تم رفض اعتراضه واعتبارها مصاريف غير جائزة الحسم، وبعد اعتراضه وتقديمه للشهادات والكشوف تم دراستها ومقارنتها بالمحمّل على الإقرارات، اتضح للهيئة عدم وجود أي مبلغ محمّل بالزيادة، لذا توافق الهيئة على اعتراض المكلف واستبعاد البند من الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م.»

في يوم الأربعاء الموافق (٢٢/٠٧/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم ... سجل مدني رقم (...). بصفته وكيل، و ... سجل مدني رقم (...). وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٣م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» ووفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ على «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ يوم تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ وقدمت اعتراضها مسبباً ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي الضريبي بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٣هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة:

البند الأول: مصاريف لم يقدم لها مستندات لعام ٢٠١٣م.

اثبات انتهاء خلاف بقبول المدعى عليه لطلبات المدعية وبناءً على ما ورد في

المذكرة الجوابية رقم (1) من المدعى عليها الى الأمانة العامة للجان الضريبية رقم (بدون) وتاريخ (10/11/1440هـ) والمتضمن على: « بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف توافق الهيئة على اعتراض المكلف للبند وذلك بعد توضيح طبيعة المصروف وتقديم المستندات المؤيدة لهذا البند للأعوام من 2010م إلى 2013م.»

البند الثاني: تكلفة الصوص.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق بتكلفة الصوص من خلال دراسة الأرصدة المثبتة في الكشوفات مع الظاهرة في القوائم المالية تبين عدم وجود تطابق، وبالتالي عدم إمكانية دراسة البند وحيث أشارت المدعية بأن التكلفة الظاهرة في القوائم المالية عبارة عن الأرصدة بالكشوفات مضافاً إليها مخزون أول المدة ومخصوماً منها مخزون آخر المدة زائداً الخصم المكتسب إن وُجد. وعليه تتطابق الأرصدة التي لدينا مع القوائم المالية وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.» وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وتأسيساً على ما سبق، وعلى ما قُدم تبين بأن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تكلفة الصوص لعام 2013م.

البند الثالث: الإيجارات لعام 2013م.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق بالإيجارات بعد مطالبة المدعية بتقديم صور عقود تلك الإيجارات واثباتات السداد، ألا أنها لم تقدم كامل المستندات المؤيدة للسداد، وقدمت فقط شيكات مصرفية دون أن يقدم كشوف حساب البنك، والتي لا تعد إثبات فعلي لواقعة السداد. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات

سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط وبضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.» وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وتأسيساً على ما سبق، وعلى ما قدم تبين بأن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بند الإيجارات لعام 2013م.

البند الرابع: تكلفة الذبح لعام 2013م.

اثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وبناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية رقم (1) من المدعى عليها الى الأمانة العامة للجان الضريبية رقم (بدون) وتاريخ (10/11/1440هـ) والمتضمن على: « بعد الدراسة والاطلاع على توافق الهيئة على اعتراض المكلف وذلك بعد توضيح طبيعة المصروف وتقديم المستندات المؤيدة لهذا البند».

البند الخامس: تأمينات اجتماعية لعام 2013م.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق ببند التأمينات الاجتماعية بعد مطالبة المدعى عليها المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لبند التأمينات الاجتماعية، ألا أنها وبعد انقضاء المدة تم رفض اعتراضها واعتبارها مصاريف غير جائزة الحسم، وبعد اعتراضها وتقديمها للشهادات والكشوف تم دراستها ومقارنتها بالمحمل على الاقرارات. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.» وحيث نصت الفقرة رقم (4) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار.» وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا

يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وتأسيساً على ما سبق وما قُدم، تبين أن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية هي النسب المحددة نظاماً وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً من المصاريف الغير جائزة الحسم، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التأمينات الاجتماعية لعام 2013م.

البند السادس: الموردین وعملاء دفعات مقدمة لعام 2013م.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق ببند الموردین وعملاء دفعات مقدمة بعد مطالبة المدعي عليها المدعية بتقديم كشف من دفتر الأستاذ العام يوضح حركة للبند محل الدعوى من رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة، وبعد الاطلاع ودراسة الكشوفات المقدمة اتضح عدم مطابقة الأرصدة الظاهرة في الكشوفات المقدمة مع ارصدة القوائم المالية. وحيث نصت الفتوى رقم (22660) وتاريخ 10/04/1434هـ في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض على: «ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول» 2- نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستتقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط وبضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.» وتأسيساً على ما سبق وما قُدم، يتبين أن الإجراء الذي ينبغي

اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه احدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بإضافة أرصدة بند الموردين وعملاء دفعات مقدمة لعام ٢٠١٣م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمصاريف لم يقدم لها مستندات لعام ٢٠١٣م.
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بتكلفة الصوص لعام ٢٠١٣م.
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق لبند الايجارات لعام ٢٠١٣م.
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بند تكلفة الذبح لعام ٢٠١٣م.
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بتأمينات اجتماعية لعام ٢٠١٣م.
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الموردين وعملاء دفعات مقدمة لعام ٢٠١٣م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.